ولو في غير محلها المعتاد حتى التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا
على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظم العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمي
بذلك لانه يرتفق به في الاتكا ونحوه فان لم يكن له مرفقان اي مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان
له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما اي قدر محلهما من معتدل الخلقة من اقرانه
بالنسبة كان نعتبر من معتدل الخلقة من روس الاصابع الى المنكب ومن روس الاصابع الى المرفق فما بلغ من
المقادير كثلاثة ارباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد وعليه الى المنكب لا يجب غسله
ويجب غسل ما على اليدين الخ ويجب ازالة ما عليهما من الحايل كالوسخ المتراكم من خارج انه ينعقد رصله
والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة
الدمل وان سهلت ازالتها ويجب ما ذكر في ساير الاعضا من شعر اي ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل
ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وان طالت وسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج
بين اللحم والجلد وابتداوها من الحمصة الى البطيخة واما بالفتح فهي امتعة البايع كما قاله حج في الزوا جر
والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا وبالفتح الشجة ولذلك قال بعضهم سلعة المتاع سلعة الجلد
كل بكسر السين هكذا ورد اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فالسلعة الشجة واصبع بتثليث
كل من الهمزة والباء كان الانملة بتثليث كل من الهمزة والميم مع كل من الفتح لغات وفي الاول لغة
عاشرة وهي اصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم بأصبع ثلث مع ميم انملة وثالث الهمز ايضا وروي
واختم باصبوع واظفار جمع ظفر بضمتين او بضم فسكون او بكسرتين او بكسر فسكون
فهذه اربع لغات والخامسة اظفور كعصفور ولو توضا ثم تبين ان الما لم يصب ظفره فقلمه
لم يجزه بل عليه ان يغسل محل القلم ثم يعيد مسح راسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان
ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه ويجب ازالة ما تحتها اي تحت الاظافر
وقوله من وسخ بيان لما تحتها ويعفى عن القليل في حق من ابتلي وعندنا قول للغزالي بالعفو عنه
مطلقا يمنع وصول الما اليه اي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الخ ما تحتها
من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الما اليه لم يجب ازالته والرابع اي من فروض
الوضو مسح المراد به الايصال وان لم يكن بفعله كما علم مما مر بعض الراس اي وان قل
ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الراس بدليل قوله الخ او مسح
بعض شعر في حد الراس وظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الراس كسلعة نبتت فيه
وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد
الراس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم لان الراس اسم لما راس
وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له راسان فان كانا اصليين كفى مسح بعض احدهما وان كان

احدهما

احدهما اصليا والاخر زايدا وتميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزايد وان سامت وان اشتبها وجب
مسح بعض كل منهما والراس مذكر تقول الراس حلقته ولا تقول حلقتها وكذا كل عضو ليس متعددا
غالبا كالانف وقد يكون مونثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتانيث كاللسان والقفا وكل
عضو متعدد فهو مونث كاليد والرجل والعين والاذن من ذكر او انثى او خنثى تعميم في
الراس اي سواء كان من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر اي ولو شعرة واحدة او بعضها
ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم في حد الراس بان لم يخرج عن حده
لمده من جهة استرساله فلو خرج منه به منها لم يجز المسح على النازل عن حد الراس ولو بالقوة
على المعتمد كما لو كان معقوصا او متلبدا ولو مد لخرج ولا تتعين اليد للمسح اي لان المدار
على وصول الما المبلغ بمسحه بيد او غيرها ولو من وراء حايل لكن فيه تفصيل الجرموق
على المعتمد خلافا لحج حيث قال يكفي مطلقا بل يجوز بخرقة مثلا وقوله وغيرها
اي كعود ولو غسل راسه جاز كان الانسب ان يقول ولو غسل بعض راسه جاز لان
الكلام في مسح بعض الراس الذي هو الواجب لا كله الذي هو المندوب ويحصل بذلك سنة
الاستيعاب واشعر قوله جاز ان المسح افضل وان كان لا يكره الغسل كما قاله في الحاوي
وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة وهذا هو
المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل ولو وضع
يده المبلولة ولم يحركها جاز اي لان ذلك مسح اذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها
لانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك والخامس اي من فروض الوضو غسل المراد به الا نفسال
كما مر غير مرة وينبغي ان يتنبه لما يقع كثيرا ان الشخص يغسل رجليه من محل من الميضات مثلا
بعد الوضوء في محل اخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم في نية
التبرد او التنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء
فلا يضر ولو اطلق فكذلك الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين كما تقدمت الاشارة
اليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقاء
دهنية لا تمنع جري الما على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مايع فانه لا يضر
مع الكعبين اي وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما العظمان الناتيان
اي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان
اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب امثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين ان لم
يكن الخ تقييد لكون غسل الرجلين متعينا احد اما بعده فان كان لابسهما اي فان
كان المتوضي لابس الخفين وقوله وجب الخ اشار بذلك الى ان الواجب عليه احد امرين ولكن الغسل في

Copyright © King Saud University